مع انه ذكره الكشاف ولم يتنبه للانحراف ق وجوابه ان الآية للرد على عبدة المسيح
والملائكة لا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب الثالث فيناسق
ما هو المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل من خواص الملائكة الاظهر في الدفع ان الترقي في
نفي استنكاف الملائكة لانهم اقرب من الاستنكاف لا للفضل على البشر بل لانهم لا يرون فيما
بينهم عبادة بخلاف البشر فان فيما بين نوعهم كثرة العبودية وشاعت الرقية ق وتفصيل
الى آيات العامة المدلول عليها من فحوى الكلام دفع لما يتوهم من مطابقة التفصيل للمجمل
المفهوم اذ المجمل لم يذكر فيه الا المستنكفون وتوجيه الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور بل
للمجمل المفهوم لان يحشرهم جميعا يفيد في مقام الوعيد ان الحشر للجزاء يوم يجزى العباد فهو
تفصيل لجزاء العباد لا لجزائهم والكشاف قدر في المجمل فيحشرهم والمؤمنون لاقتضاء
التفصيل ذكرا ولان ذكر احد الفريقين يدل بموجب ذكر الآخر وقوله او لجزائهم آه اشارة الى
جواب آخر وهو ان حشرهم لجزائهم والتفصيل لجزائهم لانهم فان مجازاتهم بنار الجحيم
والتأسف الاليم قال المحقق رح ان هذا الجواب ليس بمستقيم لانه دخول اما على الفريقين
لا على قسم الجزاء للمستنكفين والمستكبرين ق وهو البرهان الدين آه وعلى تقدير النور
هو هداية الله فانه لولاها لا ينتفع بشيء من هذه الامور ق ثواب قدره تخصيصا لجهة بالثواب
عطف الفضل عليه وقوله تعالى يهديهم اليه في تقدير يهديهم مقربين اليه او متوجها اليه
فهو حال من الفاعل او المفعول وقال المحقق هو حال من صراطا مستقيما قدم فالمعنى يهديهم الى
يهديهم طريق الاسلام او عبادته كثير معنى فالاوجه ان يجعل صراطا بدلا من الجار والمجرور
ق فقال ان الكلالة كيف اجمع في مال ظن انه لا وارث له ولم يتعلق صح احد في مرضه
بماله وله ولاية التصرف فيه فتاوراته واي معروف وضعه فرقه عليه بان له وارثا ق
وليس له صفة او حال من المستكن المتدارك على الكشاف حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع
على الصفة لا النصب على الحال وانما قال لان ذا الحال نكرة لا يصح تأخر الحال عنه وفيه بحث
لان امرأ شائع موقع العموم كانه قيل ان امرؤ هلك اي امرء كان فلا حاجة لها تخصص امرؤ
في وقوعه ذي الحال واما ما ذكره من انه حال من ضمير هلك فرده عليه المحقق التفتازاني بان
قال واما ضمير هلك لكونه مفسرا غير مقصود وربما يدعى انه لا ضمير فيه ولكنه يرد عليه ان
مفسر الفعل يشتمل على ما كان يشتمل عليه الفعل الاترى ان قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
انه كيف اشتمل استجارك على المفعول ولا يكفي المجاز كالمستتر ق والواو في وله يحتمل الحال
والعطف الملائم للحال او على الصفة والداخل بين الحال والعطف يكاد يتعين للعطف

و

ق لانه جعل اخوها عصبة اي جعل الله اخاها عصبة في هذه الآية والاخت للام لها السدس
مستوى بينها وبين اخيها كما مر في آية المواريث ولان الاخت والاخ من الام قد سبق في
بيان الكلالة في اول السورة وانما لم يلتفت اليه لان ما ذكره قرينة اقرب ق والولد
على ظاهره وليس مخصصا بالابن كما توهمه الكشاف بناء على ان البنت لا تسقط الاخت
انما يسقطها الابن لان الكلام في تعيين النصف للاخت لا في اسقاطها وتوسع في اسقاطها
عن كونها صاحبة فرض وايضا الكلام في الكلالة وهو من ليس له ولد اصلا ولا والد فمع فرض
البنت لا يبقى كلالة ق والآية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم
سقوطهم دفع ما يتجه من انه لم يعلم من الآية ان تسقط الاخوة بالاب وانما يعلم لو قيل ان
لم يكن له والد ولا ولد فاجاب بانه علم من السنة وكم من حكم ناط على السنة وخلا عنه الكتاب
وانما قال لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو دل النظم على عدم سقوطهم لعارضها السنة
الكتاب فينبغي ان يقال بنسخ الكتاب واحتيج الى اثبات تقدم الكتاب وفيه نظر لانه
كما يعلم بالآية من تقييد الحكم بوجود ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا تسقط بالاب او
الام ينبغي ان يعلم انه لا تسقط بالاب فالجواب الصحيح ما اشار اليه بقوله وكذا
مفهوم قوله الله يفتيكم في الكلالة فانه لما دل على الفتيا في الكلالة والكلالة ما لا
يكون له ولد ولا اب علم ان المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد ق والضمير
لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول على المعنى وفي الكشاف ان تثنيته باعتبار كون الخبر
تثنية وكان اشار الى العدول عما ذكره ما يقال من انه لا حاجة الى جعل التثنية باعتبار
الخبر فان من يرث بالاخوة يثنى معنى ويجمع معنى ويمكن دفعه بانه بنى الامر على مطابقة
الخبر لان اعتبار مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة اولى من اعتبار مطابقة المرجع
صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل ق وفائدة الاخبار بالتثنية التنبيه على ان
الحكم باعتبار العدد دون ... لا يعني فهم الاثنية من ضمير التثنية على الخبر لانه يفيد ما لا
يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بان تثنية الضمير لمجرد رعاية المطابقة لا لافادة
الاثنية ولا يحصل الحكم بها بدون جعلها خبرا ق حمله وان كانوا اخوة واخوات
فغلب المذكر واكتفى باخوة ويبقيه بقوله رجالا ونساء لكن بقي من التفصيل رجلا و
انثى ورجلين وانثى وانثيين ورجلين فاعتمد على الاعتبار قال المحقق التفتازاني
شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة على باب التغليب اجمع ق اي يبين الله لكم
ضلالكم قيل ان المبين صريحا هو الحق والضلال يعلم بالمقايسة فكان الظاهر يبين

Copyright © King Saud University